

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط

جماعة طنجة

اتفاقية

بشأن تنفيذ الأحكام القضائية

إن الأحكام القضائية النهائية قد تبقى مجرد شرح نظري للقانون ما لم يتم تنفيذها، وإذا كانت حصيلتها الدعوى ونتيجتها هي الحكم القضائي النهائي، فإن هذا الحكم لا قيمة له إن لم يترجم عن طريق تنفيذه.

ولما كان التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام يستتبع في كثير من الأحيان اللجوء إلى بعض إجراءات التنفيذ الجبري التي تبقى على أهميتها و قانونيتها، ذات تأثير بالغ على المصلحة العامة و خصوصا منها إجراءات الحجز على اعتمادات الإدارة لدى الخزينة العامة للمملكة وغيرها والتي قد تحدث ارتباكا في تسيير المرفق العمومي. فإن جماعة طنجة كجهة منفذة عليها في عهد من عهود التنفيذ المفتوحة بالمحكمة الإدارية بالرباط، يمتزج ببارادة كبيرة لتدابير الاحتكام القضائية التي لا تزال قيد مده مطروحة للتقيد. في ظل جدول زمنية واضحة محددة بمقتضى هذه الاتفاقية التي تأتي في إطار التوازن بين قانوني طنجة التنفيذ و بين ضرورة التمسك بحسن سير المرفق العام الذي يشرف عليه جماعة طنجة كجهة منفذة عليها.

وعلى هدي مقتضيات الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود التي نصت على ما يلي: "إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، لم يجبر الدائن على أن يتقيد في الالتزام على أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قابلا للتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إذا تعلق الأمر بالكميات".

مع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه اجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها".

بناء على ذلك تم الاتفاق يومه 17 مارس 2017 من طرف كل من السيدين :

- مصطفى سيمو رئيس المحكمة الإدارية بالرباط - بصفته مسؤولا عن المحكمة وعن التنفيذ بها -.
- محمد الشير العبدلاوي رئيس جماعة طنجة - جهة منفذ عليها-

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

تدخل ضمن القضايا المشمولة بهذه الإتفاقية جميع أحكام دعاوى الموضوع المرتبطة بالأداء و التعويض و الإلغاء دون القضايا الإستعجالية أو قضايا إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية والديون العمومية.

المادة الثانية :

تلتزم الجهة المنفذ عليها ، بخصوص ملفات التنفيذ التي تم إرسال إعدار بالتنفيذ بشأنها قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بتنفيذ الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية المتعلقة بها داخل أجل ستة أشهر تبدي من تاريخ هذا التوقيع، ويبقى هذا الأجل قابلا للتمديد عند الاقتضاء بطلب من المنفذ عليها وموافقة رئيس المحكمة بعد تأكده من جدية التنفيذ .

المادة الثالثة :

بالنسبة لملفات التنفيذ الجديدة، تقوم الجهة المشرفة على التنفيذ بمراسلة الجهة المنفذ عليها بواسطة مراسلة إدارية عادية مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم موضوع طلب التنفيذ تبين فتح ملف تنفيذي جديد بالمحكمة. و تلتزم الجهة المنفذ عليها تبعا لذلك بتنفيذ الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية المتعلقة بها داخل أجل ستة أشهر تبدي من تاريخ توصلها بالمراسلة المذكورة، ويبقى هذا الأجل قابلا للتمديد عند الاقتضاء بطلب من المنفذ عليها وموافقة رئيس المحكمة بعد تأكده من جدية التنفيذ .